


استدراك

جدول أعمال الجلسة الرابعة

الأحد ٢٠١٥/١/١١ م - الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الرابع

- البند (٦) من جدول الأعمال: استدراك على هذا البند المتعلق بتقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون في شأن الإسكان (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).



التاريخ : ٧ يناير ٢٠١٥م

صاحب المعالي السيد/ علي بن صالح الصالح
المؤتمـر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،


الموضوع : استدراك على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون في شأن الإسكان (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب):

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلحاقًا بتقرير اللجنة المؤرخ في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م، فإنه يطيب لنا أن نتقدم لكم بالاستدراك المرفق، برجاء إلحاقه بجدول مشروع القانون المرافق للتقرير، واتخاذ اللازم لتعميم هذا الاستدراك على أصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقرين.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



- مرفق الاستدراك.

الاستدراك

استبدال نص نهاية المادة (٢) والتي جاء نصها في الجدول المرافق للتقرير بالشكل التالي:

(ويراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لأحد المعاقين أو لأسرته الأساسية وجود تجهيزات خاصة بالمعاق تتناسب ونوع إعاقته سواء كان مقدم الطلب معاقاً أو أحد أفراد أسرته الأساسية.)

ليكون النص كالتالي:

(يراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لصاحب الحق في ذلك، وكان معاقاً هو أو أحد أفراد أسرته الأساسية، وجود تجهيزات خاصة بالمعاق تتناسب ونوع الإعاقة).

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يتقدم نيابة عن الأسرة الأساسية بطلب إلى الوزارة للحصول على خدمة إسكانية.	كما ورد في مشروع القانون.	يتقدم نيابة عن الأسرة الأساسية بطلب إلى الوزارة للحصول على خدمة إسكانية.	يتقدم نيابة عن الأسرة الأساسية بطلب إلى الوزارة للحصول على خدمة إسكانية.
مادة (٢)	مادة (٢) -قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة في نهاية المادة، مع إعادة صياغة هذه العبارة لتصبح على النحو التالي:	مادة (٢) - إضافة عبارة في نهاية الفقرة نصها: (<u>ويراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لأحد المعاقين أو لأسرته الأساسية وجود تجهيزات خاصة بالمعاق تتناسب ونوع إعاقته سواء كان مقدم الطلب معاقا أو أحد أفراد أسرته</u>	مادة (٢) المواطنون من ذوي الدخل المحدود هم الذين يستفيدون فقط بالخدمة الإسكانية المنصوص عليها في هذا القانون.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المواطنون من ذوي الدخل المحدود هم الذين يستفيدون فقط بالخدمة الإسكانية المنصوص عليها في هذا القانون ويراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لصاحب الحق في ذلك، وكان معاقاً هو أو أحد أفراد أسرته الأساسية، وجود تجهيزات خاصة بالمعاق متناسب ونوع الإعاقات.</p>	<p>المواطنون من ذوي الدخل المحدود هم الذين يستفيدون فقط بالخدمة الإسكانية المنصوص عليها في هذا القانون ويراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لصاحب الحق في ذلك، وكان معاقاً هو أو أحد أفراد أسرته الأساسية، وجود تجهيزات خاصة بالمعاق متناسب ونوع الإعاقات.</p>	<p><u>الأساسية).</u> على ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: المواطنون من ذوي الدخل المحدود هم الذين يستفيدون فقط بالخدمة الإسكانية المنصوص عليها في هذا القانون ويراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لأحد المعاقين أو لأسرته الأساسية وجود تجهيزات خاصة بالمعاق متناسب ونوع إعاقته سواء كان مقدم الطلب معاقاً أو أحد أفراد أسرته الأساسية.</p>	